

# الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 2005 المؤرخ في 29 سبتمبر 2016

يحدد معايير الانتقاء لـ 1.000 طالب في برنامج التكوين الإقافي  
بالخارج بعنوان سنة 2015

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974  
والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435  
الموافق 05 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام  
1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين  
المستوى بالخارج وتسخيرهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام  
1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد  
الدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429  
الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة  
الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

## قرار الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى:** تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

**المادة 2 :** يستند برنامج التكوين الإقامي بالخارج، بعنوان سنة 2015، إجبارياً، إلى برامج التعاون الدولي ، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين هم في طور إنهاء أطروحة الدكتوراه .

- التكوينات في ما بعد التدرج، والتكوين في الطور الثالث لفائدة الطلبة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية.

- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمون.

تحدد الفروع والشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.



**المادة 3: يخص التكوين الإقامي في الخارج :**

- البرامج الوطنية المستفيدة من منح والبرامج ما بين الحكومات.
- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

**الفصل الثاني**

**فئة الطلبة**

**المادة 4:** طبقاً للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلبية المرشحين للتكوين الإقامي في الخارج الشروط التالية:

- أن يكون المرشح مرتبأ، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون دورة الاستدراك، من بين الطلبة الثلاثة (03) الأوائل في الدفعه للشعب المعتمدة على الصعيد الوطني.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 31/12/2015:

\* 23 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الليسانس،

\* 25 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري ، دكتور في طب الأسنان ، دكتور في الصيدلة.

\* 27 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة دكتور في الطب.

**المادة 5 :** يخضع المرشحون المنتفعون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها.

**المادة 6 :** علاوة على الشروط المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي

رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، فان الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، والذين هم بصدده إنهاء أطروحة الدكتوراه ، والمرشحون لتكوين اقامي في الخارج يتم انتقادهم، بعد دراسة الملفات من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- إشراف ثانوي أو وصاية ثنائية على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.
- أن لا يتعدى سن المرشح 30 سنة بتاريخ 31/12/2015.

### **الفصل الثالث**

#### **فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين**

#### **والباحثين الدائمين**

**المادة 7 :** طبقاً للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاد الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المرشحين لتكوين الاقامي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة دكتوراه، بعد دراسة الملفات من طرف المجالس العلمية لمؤسسة المستخدمة ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- إشراف ثانوي أو وصاية ثنائية على الأطروحة.

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الجهات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم انجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

**المادة 8:** يتم انقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

يتم انقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية.  
يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط التالية:

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- اشراف ثانوي أو وصاية ثنائية على الأطروحة.

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الجهات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

#### الفصل الرابع


#### فئة المستخدمين المرسمين في الادارات و المؤسسات العمومية

**المادة 9 :** طبقاً للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انقاء مستخدمي الادارات و المؤسسات العمومية المرسمين المرشحين للتكوين الإقامي في الخارج من طرف لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 من

المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، من بين المرشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حائزًا على شهادة جامعية في التدرج في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها.
  - تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحثية بالخارج ذات مراجع معترف بها.
  - تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التكوين مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الأصلية أو السلطة السلمية المؤهلة.
  - تقديم تقرير، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يبين بأن التكوين المستطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين وإبراز تأثير هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.
- المادة 10:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

**وزير التعليم العالي و البحث العلمي**



وزير التعليم العالي والبحث العلمي

